

جامعة باجي مختار - عنابة -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

القسم: علوم التسيير

المدة: ساعة ونصف

المستوى: سنة ثانية ماستر

الامتحان النهائي لمقياس عمليات الخزينة

الجزء الأول (10 نقاط)

- 1- عرف الخزينة العمومية من النواحي القانونية، الاقتصادية والإدارية. (3 نقاط)
- 2- ما هي مختلف مراحل تطور الخزينة العمومية الجزائرية (بدون شرح)؟ (2 نقاط)
- 3- ما هي مصادر تمويل الخزينة العمومية (بالشرح)؟ (5 نقاط)

الجزء الثاني (10 نقاط)

عندما تطلق الدولة مشروع لإنجاز أشغال عامة، فإن الفائز بالمناقصة يقدم ضمانا ماليا بإسم كفالة حسن التنفيذ يدخل للخزينة العمومية.

- 1- بعد تعريفك لتركيبية مدونة مجموعة حسابات الخزينة (1.75 نقاط)، وذكر كافة مجموعات مدونة حسابات الخزينة (2.25 نقاط). ما نوع المجموعة التي تنتمي إليها هذه العملية؟ (1.5 نقاط)
- 2- بعد ذكر كل حسابات هذه المجموعة مصحوبة برقم حسابها (1.5 نقاط)، اختر ثلاث حسابات فقط وقم بشرحها (3 نقاط).

بالتوفيق

الحل النموذجي

الجزء الأول:

1- تعريف الخزينة العمومية

يختلف تعريف الخزينة العمومية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، لذلك نجد كل من:

- التعريف القانوني: من الناحية القانونية فإن الخزينة العمومية هي مرفق عمومي وطني لا يتمتع بالشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة. (1 نقاط)
- التعريف الاقتصادي: من الناحية الاقتصادية فإن الخزينة العمومية هي العون الرئيسي للحفاظ على التوازن المالي للدولة ومن ثم التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية والمتعددة السنوات، وهذا من خلال تحصيل الإيرادات وتنفيذ المدفوعات ذات الطابع العمومي حسب مبالغها وتخصيصها. (1 نقاط)
- التعريف الإداري: من وجهة نظر إدارية الخزينة العمومية هي مجموع المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية، هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي (تسلسل سلمي) تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية بحث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي والمحلي. (1 نقاط)

2- مراحل تطور الخزينة العمومية

لقد عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي:

- الخزينة صندوق ودائع (1962-1966) (0.5 نقاط)
- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها (1966-1970) (0.5 نقاط)
- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987) (0.5 نقاط)
- مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية (1987-إلى يومنا هذا) (0.5 نقاط)

3- مصادر تمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددتها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على:

❖ الإيرادات العادية (0.5 نقاط)

- **الضرائب:** فالضريبة هي فريضة الزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفة، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد؛ (0.5 نقاط)

- **الرسوم:** الرسم هو مبلغ من المال تجنبه أحد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة، وإلا اعتبرت زيادة الضريبة والرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى رسوم إدارية وأخرى قضائية؛ (0.5 نقاط)

- **الدومين العمومي:** فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

~ **الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق؛ (0.5 نقاط)

~ **الدومين الخاص:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة. (0.5 نقاط)

❖ **الإيرادات غير العادية:** وتشمل على نوعين من الإيرادات وهي القروض والإصدار النقدي. (0.5

نقاط)

- **القروض:** فالقروض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف ومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة؛ (0.5 نقاط)

- **الإصدار النقدي:** عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجأ بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي. (0.5 نقاط)

- **الإعانات:** تعتبر الإعانات كمساعدات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة وذلك نتيجة لتعرضها لكوارث طبيعية؛ (0.5 نقاط)

- **الغرامات:** وهي غرامات تضعها السلطة العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات وتحصل عليها نقدا. (0.5 نقاط)

الجزء الثاني:

1- تعريف تركيبة مدونة مجموعة حسابات الخزينة

يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة حسابات الخزينة العمومية، والتي تعتبر بمثابة المخطط المحاسبي أو دليل الحسابات المعتمد من طرف وزارة المالية والمستعمل من طرف المحاسب العمومي لقيود العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها، حيث تم إقرار المخطط المحاسبي للخزينة وفقا للتعليمة العامة رقم 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 والمتعلقة بتحديد مدونة مجموعة حسابات الخزينة العمومية، والتي وضعت الأسس والقواعد العامة لتقنيات تسجيل وقيود العمليات المالية للدولة، بحيث تم اعداد مخطط حسابات الخزينة العمومية في الجزائر على أساس مجموعة حسابات الخزينة الفرنسية لسنة 1934. (1.75 نقاط)

2- مجموعات مدونة حسابات الخزينة (2.25 نقاط)

- المجموعة الأولى: الصندوق والمحفظة المالية
- المجموعة الثانية: عمليات الميزانية
- المجموعة الثالثة: عمليات الخزينة
- المجموعة الرابعة: ودائع الهيآت المكتتية لدى الخزينة
- المجموعة الخامسة: عمليات تحت التسوية
- المجموعة السادسة: النتائج
- المجموعة السابعة: الديون المضمونة من الدولة
- المجموعة الثامنة: الحقوق
- المجموعة التاسعة: القيم غير المتداولة

3- ما نوع المجموعة التي تنتمي إليها هذه العملية: المجموعة الثالثة: عمليات الخزينة (1.5 نقاط)

4- مختلف حسابات هذه المجموعة "عمليات الخزينة" (1.5 نقاط)

- الحسابات التجارية (301)
- حساب التخصيص الخاص (302)
- حساب التسبيقات (303)
- حساب القروض (304)
- حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية (305)
- حسابات المشاركة أو المساهمة (306)

تعريف ثلاث حسابات فقط (3 نقاط)

- الحسابات التجارية: حسب المادة 54 من قانون 17/84 الصادر في 1984/07/17 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي لـ 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المتخصصة لتنفيذ العمليات التجارية التي تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.
- حساب التخصيص الخاص: تفتح هذه الحسابات عن طريق استحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302)، والتي تستعمل من أجل تخصيص عائدات إيرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة عبر هذه الحسابات بترخيص من قانون المالية، وبالتالي فإنها تشكل استثناء لقاعدة الشمولية في اعداد الميزانية العمومية، مثل حساب دعم مكافحة أمراض السرطان أو حساب دعم الاستثمارات إلى غيرها من الحسابات التي تفتحها وزارة المالية عند الحاجة.
- حساب التسيقات: توضح حسابات التسيقات (303) عمليات منح التسيقات أو تسديدها، والتي يرخص للخرينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، وتعفى التسيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد إذا سددت في أجل أقصاه سنتين، فإن تعذر ذلك يمكن أن تكون التسيقات غير المسددة إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين، مع إمكانية تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض.
- حساب القروض: يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض وعند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس حساب القرض، حيث يتم استعمال تفرعات الحساب الفرعي رقم (304) لمتابعة عمليات منح وتسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة الذي يحدد نسبة الفوائد وأجال تسديد القروض الطويلة أو متوسطة الأجل.
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: تقيد في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية (305) العمليات المنجزة تطبيقا لاتفاقيات دولية مصادق عليها قانونيا.
- حسابات المشاركة أو المساهمة: تم انشاء حسابات المشاركة أو المساهمة (306) بمناسبة عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عمليات الاكتتاب والتعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة، ويدفع أجرها الدولة.